


أهداف نظام الإنقاذ : مساعدة المؤسسات التي تمر صعوبات اقتصادية على



- مراحل نظام الإنقاذ :
- 1) الإشعار بببور الصعوبات الاقتصادية
 - 2) التسوية الرضائية
 - 3) التسوية القضائية

- الأشخاص المنتفعون بنظام الإنقاذ :
- كل شخص طبيعي أو معنوي
 - خاضع للضريبة حسب النظام الحقيقى
 - يتتعاطى نشاط تجاري على معنى الفصل 2 من المجلة التجارية أو حرفى + الشركات التجارية حسب الشكل الذي تتتعاطى نشاط فلاحيا أو في ميدان الصيد البحري

لا ينفع بنظام الإنقاذ :

- المؤسسة التي تماطل في دفع ديونها مع قدرتها على الدفع
- المؤسسة التي توقفت منذ سنة على الأقل عن النشاط
- المؤسسات والمنشآت العمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمؤسسات والمنشآت العمومية.

المرحلة الأولى : الاشعار ببواشر الصعوبات الاقتصادية

(1) هياكل الاشعار :

- هياكل خارجة عن اطار المؤسسة :

واجب اعلام لجنة متابعة

بماذا؟

- مصالح تقديرية الشغل
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- مصالح المحاسبة العمومية والاستخلاص ومصالح الجباية
- المؤسسات المالية

- بما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط أي مؤسسة خاضعة لأحكام هذه المجلة

كما تتولى اللجنة اشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة بلغت خسارتها 1/3 رأس المالها وبكل مؤسسة تبين لها وجود وضعيات وأعمال تهدد استمرار نشاطها.


• هيكل داخل المؤسسة :

- المسير أو صاحب المؤسسة
- الشريك أو الشركاء الماسكين لـ 5% على الأقل من رأس مال المؤسسة (في شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة)
- كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال (في الشركات الأخرى)
- مراقب الحسابات : **يستفسر** مسير المؤسسة كتابيا عن كل ما يلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة

وان لم يتلق ردا كتابيا في ظرف 8 أيام **يعرض** الأمر على مجلس إدارة المؤسسة أو مجلس المراقبة،
أو كان الرد غير مقنع

وعند التأكيد **يدعو** المساهمين إلى عقد جلسة عامة في أجل لا يتجاوز شهرًا من تاريخ تلقي الرد (غير المقنع) أو انقضاء أجل الرد (عدم الجواب عنه)
وفي صورة استمرار نفس المخاطر **يرفع** تقريرا كتابيا إلى رئيس المحكمة ويوجه نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في أجل شهر.

المرحلة الثانية : التسوية الرضائية



محتوى المطلب : الفصل 417

<ul style="list-style-type: none"> • اسم المؤسسة ومقارتها واسم ممثلها القانوني ولقبه وعنوانه الشخصي ورقم بطاقةتعريفه الوطنية ومعرفها الجبائي وعدد ترسيمها بالسجل التجاري ومضمون منه وعدد اخراطها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – جرد في أملاك المدين ومساهمته – تقرير مراقب الحسابات – أسباب طلب التسوية وطبيعة الصعوبات وأهميتها. • عدد مواطن الشغل وقائمة اسمية في العملة – الأجر والمستحقات غير الخالصة والامتيازات الراجعة لكل عامل. • نشاط المؤسسة – جدول الاستغلال المستقبلي للستين المقبلتين – موازنات الثلاث سنوات الأخيرة وما يتبعها من جداول محاسبة. • بيان ما للمؤسسة وما عليها من الديون والمستندات المثبتة لها – تحديد أسماء الدائنين والمدينين ومقراتهم – التأمينات العينية والشخصية المقدمة من المدين أو المسير وضامنه. 	<p>مواصلة المؤسسة لنشاطها</p> <p>المحافظة على مواطن الشغل</p>
---	---

<p>دور رئيس المحكمة :</p> <ul style="list-style-type: none"> يفتح إجراءات التسوية الرضائية بمجرد اتصاله بالمطلب يعين مصالحاً يتولى التوفيق بين المدين ودائنه. يمكن له أن أن وله أن يعهد بالمصالحة إلى لجنة متابعة المؤسسات إذا وافق المدين على ذلك يطلب أية معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة مالية أو إدارية وخاصة من لجنة متابعة المؤسسات <ul style="list-style-type: none"> قبل الالذن بافتتاح إجراءات التسوية الرضائية أو رفض المطلب وله أن يطلب من لجنة متابعة المؤسسات إجراء التشخيص ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهراً من تعهدها. 	<p>دور لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية :</p> <ul style="list-style-type: none"> إجراء التشخيص ودراسة الملف في أجل لا يتجاوز شهراً من تعهيدها طلب معلومات عن حالة المؤسسة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية. <p>دور المصالح :</p> <ul style="list-style-type: none"> التوفيق بين المدين ودائنه خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر طلب معلومات عن حال المؤسسة من المدين أو من أي إدارة أو مؤسسة عمومية أو مالية أو من لجنة متابعة المؤسسات.
---	---

تعليق إجراءات التنفيذ الرامية الى استخلاص دين سابق

لتاريخ فتح التسوية الرضائية (الفصل 427)

المبدأ : لا يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بتعليق إجراءات التنفيذ

الاستثناءات : يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بالتعليق في الصور التالية :

- 1) اذا تبين له أن في أداء الدين (المطلوب تعليق إجراءات استخلاصه) تعيرًا لوضع المؤسسة وعرقلة لإمكانية إنقاذها
- 2) اذا تبين له ان العقارات أو المنقولات (المطلوب استرجاعها) ضرورية لنشاط المؤسسة
- 3) اذا تعلقت إجراءات التنفيذ بالكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن ورضى الدائن بالتعليق بعد استدعاء الأطراف طبق القانون
- كما يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بإيقاف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعليق اجال السقوط
- 4) اذا تعلق مطلب التعليق بمستحقات راجعة الى العملة لا يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بالتعليق الا اذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي الى منع إنقاذ المؤسسة.

المفعول الزمني لقرار التعليق أو الإيقاف : من تاريخ القرار الى تاريخ صدور الحكم في مطلب التسوية الرضائية

محتوى قرار التعليق : بيان القضايا وأعمال التنفيذ المأذون بتعليقها : التعليق لم يعد شاملا لكافة ديون المؤسسة ولم يعد مسلطا على كافة دائناتها بل أصبح تعليقا خاصا بدين معينة وبدائن أو دائنين يتم ذكرهم بقرار التعليق – بقية الدائنين يمكنهم التمادي على القيام بإجراءات التنفيذ واستخلاص ديونهم بالرغم من صدور القرار.

اتفاق التسوية الرضائية

I - المبدأ العام : الفصل 428 الفقرة 1

(1) الحرية المطلقة للأطراف (المدين ودائنيه) في تحديد شروط اتفاق التسوية التي قد تتمثل في :

- جدولة الديون
- الحط من الديون
- إيقاف سريان الفوائض ...

(2) يمكن للأطراف تحرير شروط اتفاق التسوية أو تغييرها

II - مصادقة رئيس المحكمة على اتفاق التسوية الرضائية : الفصل 428 الفقرة 2

هناك حالتان : 1) اذا أمضى جميع الدائنين على اتفاق التسوية مع المدين – مصادقة اليه أو وجوبية

2) اذا أمضى على الاتفاق المدين مع دائنين يمثل دينهم ثلثي مجمل الديون على الأقل يمكن لرئيس المحكمة أن يصادق على الاتفاق – مصادقة ممكنة.

- رئيس المحكمة ليس مقيدا في هذه الحالة بالاتفاق الممضى من بعض الدائنين حتى وان مثلت ديونهم نسبة 2/3 الديون المتخلدة بذمة المؤسسة

- قرار المصادقة أو عدم المصادقة سيتأسس في هذه الحالة على مضمون الاتفاق ومدى انعكاسه على وضعية المؤسسة ومصلحة الدائنين.

III - أثار المصادقة على اتفاق التسوية الرضائية

- (1) جدوله باقي الديون (أي ديون الدائنين الذين لم يمضوا على الاتفاق) لفترة لا تتجاوز مدة الاتفاق على أن لا تتعذر في جميع الأموال 3 سنوات.
- (2) تعليق إجراءات التنفيذ الرامية إلى استخلاص دين سابق عن اتفاق التسوية حتى نهاية مدة الاتفاق.

IV - الإجراءات المترتبة عن المصادقة على الاتفاق

- (1) إيداع الاتفاق بكتابه المحكمة
- (2) ترسيم الاتفاق بالسجل التجاري
- (3) إحالة نسخة من الاتفاق إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية

فسخ اتفاق التسوية الرضائية : الفصل 430

الى أية جهة يقدم مطلب الفسخ	اثار الفسخ	من يمكن له طلب الفسخ	متى يمكن طلب الفسخ
<p>الى المحكمة المختصة التي تنظر في طلب الفسخ وفق إجراءات القضاء الاستعجالي (الدائرة التجارية في المحاكم الابتدائية التي توجد بها دوائر تجارية أو الدائرة المدنية في المحاكم الأخرى).</p>	<ul style="list-style-type: none"> • اسقاط الاجال الممنوعة للمدين • ارجاع الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها <u>فيما لم يقع دفعه من الديون</u> 	<p>كل من له مصلحة (يكون طلب فسخ اتفاق التسوية الرضائية صادرا في الغالب عن أحد الدائنين الذين أمضوا على اتفاق التسوية مع المدين والذي لم يقع خلاصه في دينه أو في جزء منه. لكن لا شيء يمنع الدائن أو الدائنين الذين بقوا خارج اطار الاتفاق من التقدم بذات الطلب متى أثبتوا صفتهم كدائنين ومتى توفرت الشروط</p>	<ul style="list-style-type: none"> • عند اخلاء المدين بتعهداته المترتبة عن التسوية الرضائية تجاه أحد دائنيه مدة ستة أشهر من تاريخ حلول أجل الوفاء بها • اذا صدر ضد المدين خلال فترة التسوية الرضائية قرار بفتح إجراءات التسوية القضائية أو حكم بالنقلين

المرحلة الثالثة : التسوية القضائية

- 1) من ينفع بإجراءات التسوية القضائية : المؤسسة التي توقفت عن دفع ديونها
- 2) ماذا يقصد بالتوقف عن الدفع : عجز المؤسسة على مواجهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لديها من سيولة ومن موجودات قابلة للصرف على المدى القصير الفصل 434

- 3) إلى من يقدم مطلب التسوية القضائية : إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المقر الرئيسي للمؤسسة
- 4) محتوى المطلب : نفس الوثائق التي تقدم مع مطلب التسوية الرضائية (الفصل 417)
- 5) من يقدم مطلب التسوية القضائية :
 - صاحب المؤسسة (إذا كانت مؤسسة فردية)
 - الرئيس المدير العام أو المدير العام أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة (أن تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات مجلس إدارة)
 - رئيس هيئة الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد أو أغلبية أعضاء هيئة الإدارة الجماعية (ان تعلق الأمر بشركة خفية الاسم ذات هيئة إدارة جماعية)
 - الشريك الوحيد (ان تعلق الأمر بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة)
 - وكيل الشركة (بالنسبة إلى الشركات الأخرى)
 - كل دائن تعذر عليه استخلاص دينه بطرق التنفيذ الفردية
 - الشريك أو الشركاء الماسكين لـ 5% على الأقل من رأس مال الشركة اذا كانت من صنف شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة
 - كل شريك بقطع النظر عن نسبة مساهمته في رأس المال في الشركات الأخرى.

- 6) ما هي القرارات التي يمكن أن يتخذها رئيس المحكمة عند تعهده بمطلب التسوية القضائية :
اذا تبين أن طلب التسوية القضائية جدي :
- (أ) يأذن بانطلاق إجراءات التسوية القضائية وله أن يقرر رفض المطلب
 ب) يرفض مطلب التسوية القضائية : مثلا اذا لم تكن المؤسسة في حالة توقف عن الدفع أو اذا خلا المطلب من احدى الوثائق الازمة المنصوص عليها بالفصل
- 417
- ت) يأذن بإحالة المؤسسة الى الغير دون المرور بفترة مراقبة اذا كان من الجلي أنها الحل الوحيد لإنقاذ المؤسسة.

- تعليق إجراءات التقاضي والتنفيذ الرامية الى استخلاص دين سابق
 المبدأ والاستثناءات وحالات التعليق : الفصل 437
 <- يراجع الفصل 427 المتعلق بالتسوية الرضائية.
 تاريخ فتح التسوية القضائية

فترة المراقبة

- عندما يأذن رئيس المحكمة بافتتاح إجراءات التسوية القضائية لفائدة مؤسسة ما يأذن في ذات الوقت بفتح فترة مراقبة ويعين قاضيا مراقباً يعهد إليه بالملف، ومتصرفا قضائيا (لم يعد من مهام المتصرف القضائي اعداد برنامج الإنقاذ).
- مدة فترة المراقبة : مبدئيا تدوم فترة المراقبة 6 أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة لمدة لا تتعدي 3 أشهر بقرار معلل
- أشهر قرار فتح فترة المراقبة – بهدف اعلام الغير (الدائنين والغير بصفة عامة)
 - 1) ادراج مضمون القرار بالسجل التجاري
 - 2) إحالة نسخة من القرار الى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية
 - 3) نشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بسعي من كاتب المحكمة وعلى نفقه المدين

أعمال القاضي المراقب :

- 1) يتصل بلجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وبأي جهة أخرى لطلب المعلومات عن المدين وامكانيات انقاذ المؤسسة.
- اجال ترسيم الديون :
- 1) يجب على الدائنين أن يتأذنوا من ترسيم ديونهم السابقة لتاريخ فتح إجراءات التسوية القضائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار بالرائد الرسمي و 60 يوماً بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج التراب التونسي .
- 2) لا يقبل ترسيم دين يظهر بعد ذلك الأجل الا بأذن من حجرة الشورى.

- (3) لا يقبل، في كل الحالات، ترسيم أي دين بعد مضي سنة من تاريخ نشر القرار بالرائد الرسمي،
- استثناء : يمكن ترسيم الديون الجبائية -> مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خارج أجل السنة وترسم في كل الحالات في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ صيرورة الدين ثابتا.

أعمال المتصرف القضائي :

- 1) القرارات التي تصدرها المحكمة : اما أن يكون قرارها بالإذن للمتصرف القضائي بمراقبة أعمال التصرف أو مساعدة المدين في جميع أعمال التصرف أو البعض منها، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة العمليات التي لا تتم الا بإمضاء المتصرف القضائي مع المدين.
- أو أن يكون (بصفة استثنائية وبموجب قرار معل) بالإذن له بإدارة المؤسسة كليا أو جزئيا بمساعدة المدين أو دونها : اذا تم استبعاد صاحب المؤسسة كليا يمكن للمحكمة أن تحجر عليه القيام بأي عملية تفويت أو رهن في أسهمه أو في حصصه دون إذن منها.
- 2) ترسم القرارات الصادرة بأسناد التسخير للمتصرف القضائي أو بوجوب امضائه مع المدين بالسجل التجاري وتنشر بالرائد الرسمي.

- تعليق إجراءات التنفيذ الرامية الى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة :
- المبدأ : - يتعطل كل تتبع فردي أو عمل تنفيذي ويتوقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير وتعلق اجال السقوط.
- لا يجري تنفيذ حكم متعلق بمستحقات عامل الا باذن من المحكمة المعهدة بقضية التسوية، على أن يكون التنفيذ عديم التأثير على إمكانية إنقاذهما.

الاستثناء : - لا تغلق إجراءات التنفيذ في حق الكفيل أو الضامن أو المدين المتضامن الا بالنسبة الى من رضي بذلك من الدائنين
امتياز الديون الجديدة (الناشرة خلال فترة المراقبة)

- تتمتع هذه الديون بأولوية في الخلاص
- يجب أن يكون للدين علاقة مباشرة وضرورية لمواصلة نشاط المؤسسة
- تتمتع معينات كراء العقارات والمنقولات والأشياء التي تكون موضوع ايجار مالي وتم تعليق إجراءات التنفيذ في شأنها والتي حل أجل الوفاء بها قبل انطلاق فترة المراقبة **بأولوية في الخلاص** وتستخلص قبل غيرها من الديون ولو كانت ممتازة -> المشرع يشجع على التعامل مع المؤسسة المنتفعه بإجراءات التسوية القضائية و يمنح للدائنين الجدد امتيازا هاما وذلك باعتبار ديونهم ذات أولوية في الخلاص.
- استمرار العمل بالعقود الجارية :

- 1) المبدأ : يستمر العمل بالعقود التي تربط المؤسسة بالغير: حرفاء، مزودين، بنوك، شركات ايجار مالي ...
- 2) الاستثناء : يمكن انهاء العمل بهذه العقود بطلب من المتصرف القضائي أو المدين اذا كانت غير ضرورية لنشاط المؤسسة.

برنامج الإنقاذ

(1) من يعده : المدين

(2) محتواه : مثلا :

- جدولة الديون

- نسبة التخفيض من أصل الدين أو من الفوائض

- تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

- الترفع في رأس المال ..

ملاحظة : يتولى المتصرف القضائي دراسة برنامج الإنقاذ المقدم من المدين وتعديله عند الاقتضاء - يستشير ممثلي الدائنين ويأخذ وجوبا برأي الدائنين حول الطرح من ديونهم - كما له أن يطلب رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

- يعرض المتصرف القضائي برنامج الإنقاذ المقدم من المدين أو المعدل على القاضي المراقب وجوبا عند الانتهاء من ابداء رأيه.
- يحرر القاضي المراقب تقريرا يتضمن جدو البرنامج يحيله الى المحكمة في أجل لا يتجاوز 15 يوما كما يمكنه أن يقترح تفليس المؤسسة
- تبته المحكمة بحجرة الشورى وبمحضر النيابة العمومية في برنامج الإنقاذ بعد سماع المدين وممثلي الدائنين والكفلاء، والضامنين والمدينين المتضامنين ويمكنها أن :
 - تقضي برفض التسوية القضائية اذا تبين لها أن المؤسسة لم تتوقف عن الدفع، بمقتضى قرار معلل او احالته الى حجرة الشورى
 - تصادق على برنامج الإنقاذ بمواصلة المؤسسة لنشاطها أو بكرائها أو بكرائتها كراء مشفوعا بإحالتها أو باعطائهما في نطاق وكالة حرة أو بإحالتها للغير، وتحدد مدة البرنامج وتعيين مراقبا أو مراقبين لتنفيذها.
 - اذا انعدمت إمكانيات الإنقاذ تصرح المحكمة بتفليس المدين وتعلم لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية

ابطال برنامج الإنقاذ الفصل 458

- المبدأ : اذا لم يوف المدين بالتزاماته فللدائن الحق في اجباره على الوفاء بالطرق القانونية الأخرى وليس له القيام بفسخ العقد.
- الاستثناء : يمكن لوكيل الجمهورية أو مراقب التنفيذ أو للدائن أو الدائنين الذين يبلغ دينهم 15% من جملة الديون أن يطلبوا ابطال برنامج الإنقاذ.

احالة المؤسسة : الفصل 461

متى تأذن المحكمة بإحالة المؤسسة إلى الغير؟ اذا تعذر مواصلة نشاطها طبق الأحكام المتقدمة هناك شرط ثان مرتبط بالفصل 461 من القانون اذ يجب أن يكون الهدف من قرار الإحالة ضمان استمرار نشاط المؤسسة أو الاحتفاظ بمواطن الشغل فيها كلا أو بعضا وتطهير ديونها.

I – اشهار قرار الإحالة :

- 1 كيف يتم الاشهار?
 - بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
 - بكل وسيلة أخرى يأذن بها القاضي المراقب
- 2 اجال الاشهار : عشرون يوما من تاريخ قرار الإحالة

II – كراس الشروط :

- 1 من يحرره ؟ يحرره المتصرف القضائي تحت اشراف القاضي المراقب
- 2- أجل تحريره : خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ قرار الإحالة
- 3- مضمون كراس الشروط : لم يضبط المشرع بيانات محددة وحصرية بل اكتفى بذكر عدد من التنصيصات :
 - موضع الإحالة – تحديد الشروط التي اشترطت المحكمة تقديمها.
 - أهم موجودات وأصول المؤسسة
 - وصف موجز لحالة المؤسسة
 - بيان عدد العملة وأصنافهم المهنية
 - الضمانات المطلوبة (من مقدمي العروض)

- شروط زيارة المحلات والأماكن التي يمارس بها نشاط المؤسسة أو فرع النشاط موضوع الإحالة
- اشهر الاذن بافتتاح الآجال لتلقي العروض،
- بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
- بجريدةتين يوميتين احدهما باللغة العربية
- بأية وسيلة أخرى تأذن بها المحكمة
- أجل اشهر : 20 يوما من تاريخ تحريره

III – العروض :

1- مضمون العرض :

- عدد مواطن الشغل التي سيحتفظ بها
- برنامج الاستثمار
- الثمن المقترح خاليا من الاداءات والمعاليم

ملاحظة : لم يحدد المشرع أجل تقديم العروض (جريان العمل : القاضي المراقب يضبطه عندما يؤشر على كراس الشروط

- 2- اختيار أفضل عرض : تختار المحكمة العرض الذي يضمن أكثر من غيره استمرار مواطن الشغل وتغطية الديون خلال العشرين يوما من تاريخ انتهاء أجل تقديم العروض.

- يعلم مراقب التنفيذ صاحب العرض المختار بقرار المحكمة ويتولى إتمام إجراءات الإحالة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ اختيار العرض.

3- واجبات المحال له : دفع الثمن في الأجل المنصوص عليه في كراس الشروط والا اعتبر ناكلا

- اثار النكول : القيام من جديد بإجراءات طلب العروض واختيار عرض جديد (يمكن للمحكمة أن تختار أحد مقدمي العروض السابقة)
- يتحمل الناكل غرم الضرر الناجم عن نكوله ولا يمكنه استرجاع المبالغ التي سبقها أو أمنها.

4- حقوق المحال له :

- ليس للحال له طلب فسخ الإحالة لوجود عيوب خفية أو ابطالها لعيوب في الرضا.
- تنتقل اليه ملكية المؤسسة بمجرد وفائه بجميع التزاماته ودفعه كامل الثمن

5- المفعول التطهيري للاحالة :

- تطهر المؤسسة عند بيعها من جميع الديون والترسيمات السابقة حتى وان كانت ممتازة
- محصول الإحالة يخصص لخلاص الدائنين الذين يبقى لهم حق المطالبة الفردية ضد المدين والضامنين والمتضامنين معه في صورة عدم كفاية ثمن الإحالة لخلاصهم بالكامل.

6- العقود الجارية :

- تحدد المحكمة العقود الجارية التي ستحال في اطار قرار إحالة المؤسسة
- يحل المجال له محل المجال عنه فيما له من حقوق والتزامات اكتسبت أو حل أجلها منذ قرار الإحالة

دور المتصرف القضائي :

- 1- اشهار قرار الإحالة
- 2- تحرير كراس الشروط
- 3- تلقي العروض
- 4- احالتها على المحكمة
- 5- اعلام المجال له بقرار المحكمة
- 6- تحرير عقد أو عقود البيع
- 7- تلقي الثمن وتأمينه وتحويز المجال له بأصول المؤسسة التي شملها قرار الاحالة
- 8- توزيع محصول البيع على الدائنين في ظرف شهر (ما هي نقطة بداية احتساب هذا الشهر?)
وان وجد نزاع حول التوزيع الرضائي يقع اللجوء الى أحكام التوزيع القضائي للأموال المنصوص عليها بالفصول 464 وما بعده من م م ت.

V- الأشخاص المحجر عليهم تقديم عرض شراء :

- مسir المؤسسة موضوع الإحالة وقرينه وأصوله وفروعه وأقاربه إلى الدرجة الثانية وأصهاره
- المتصرف القضائي والخبير ومراقب التنفيذ الذين عينوا في إجراءات التسوية القضائية للمؤسسة
- وكيل الجمهورية
- مراقب التنفيذ
- الدائن أو الدائنين الذين بلغ دينه أو دينهم 15% من جملة الديون.